

## (١) شرح رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه للسعدي

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فان عمة الاصول علم جليل القدر. غزير الفائدة. يتمكن متعلمه من استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها على قواعد سليمة. واسس مستقيمة. وعلم الفقه قائم على علم الاصول - 00:00:00

لا يمكن للمتفقه ان يستنبط الاحكام الشرعية الا بعد معرفة اصول الفقه. وليس منفعة علم اصول الفقه قاصرة على الفقه فحسب. بل انها الداوى التفسير والحديث والاعتقاد وغيرها من العلوم. وقد قال ابن دقيق العيد اصول الفقه هو الذي يقضى ولا يقضى - 00:00:30

عليه اصول الفقه هو الذي يقضى ولا يقضى عليه. وابن دقيق في الاصول رد يقضي ولا يقمر عليه ابدا. القرفي لولا اصول الفقه لم يثبت في الشريعة قليل ولا كثير. اثبات الشريعة لابد ان - 00:00:50

والدليل كيف يعرف ؟ يعرف باصول الفقه. وقد قال لسان الدين ابن الخطيب في الحل المرقومة قال وبعد هذا فاصول الفقه علم له الفضل بكل وجه. تدرى به مصارف الادلة. وكل معلوم - 00:01:10

وكل علة وتزدري بالشبهة المخلة. وتجتلى حسن معانى الملة. والغاية من علم الفقه ان يفقهه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة. هذه الغاية منه. هذه ثمرته والعالم بالاصول يشعر بالثقة والاطمئنان لما دونه فقهاء الاسلام. وان ذلك وان ذلك - 00:01:30 على قواعد سليمة. واول من الف في اصول الفقه وجماعة هو الامام الشافعى رحمة الله تعالى. ثم العلماء في التأليف في هذا الفن ما بين مختصر ومطول ومنظوم ومنثور حتى صار فنا مستقلا رتبت ابوابه - 00:02:00

وحررت مسائله. وهذه مدارسة لرسالة لطيفة في اصول الفقه. للشيخ عبدالرحمن بن سعد رحمة الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلمه في الدارين. ضم فيها الى اصول الفقه شيئا من قاعدة فقهية وهي رسالة وافية بمقصوده سهلة الالفاظ واضحة المعاني - 00:02:20 والسهولة والوضوح سمة في كل مؤلفات الشيخ رحمة الله. نعم تفضل الشيخ نسمع عن المتن. الحمد لله والصلوة والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمسلمين اجمعين - 00:02:50

قال المصادق رحمة الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة الحمد لله نحمده على ما من الاسماء الحسنى والصفات الكاملة العليا وعلى احكامهم القدرة العامة لكل مكون موجود. واحكامه الشرعية - 00:03:10

الشاملة لكل مشروع واحكام الجزاء بالدواوب للمحسنين والعقارب للمجرمين. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له في الاسماء والصفات والعبادة والاحكام. وشهاد ان محمدا عبده ورسوله الذي بين الحكم والاحكام - 00:03:30

الحلال والحرام واصل الاصول وفصلها. حتى استندت هذا الدين واستقام. اللهم صلي وسلم على محمد وعلى الله واصحابه واتباعه خصوصا العلماء الاعلام. اما بعد فهذه رسالة لطيفة في اصول الفقه - 00:03:50

سهلة الالفاظ واضحة المعاني معينة على تعلم الاحكام لكل متأنل معاني. نسأل الله ان ينفع بها جامعها وقارئها انه جواد كريم. عبدالرحمن بن ناصر السعدي. احسنتم بارك الله فيكم - 00:04:10

ابتدأ رسالته رحمة الله بالبسملة والحمدلة والصلوة والسلام على نبينا وعلى الله وصحبه صلي الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم. وهذه من ادب التصنيف ثم تخلص الى مقصوده فقال اما بعد فهذه رسالة - 00:04:30

خيفه في اصول الفقه سهلة الالفاظ واضحة المعاني وهذا مما امتازت به كما سبق معينة على تعلم الاحكام لكل متأنل معاني بين

قوله المعاني وقوله معانٍ جناس والمعاني من عانٍ - 00:04:50

امر اذا زاوله ومارسه. نسأل الله ان ينفع بها جامعها وقارئها انه جواد كريم. نعم تفضل شيخ طالما فصل تعريف علم الاصول اصول الفقه هي العلم بادلة الفقه الكلية. وذلك ان الفقه اما مسائل يطلب الحكم - 00:05:10

وعليها باحد الاحكام الخمسة. واما دلائل يستدل بها على هذه المسائل. فالفقه هو معرفة المسائل والدلائل وهذه الدلائل نوعان كلية تشمل كل حكم من جنس واحد من اول الفقه الى اخره. كقول - 00:05:40

الامر للوجوه والنهي للتحريم ونحوهما. وهذه هي اصول الفطر. وادلة جزئية تفصيلية تفتقر الى ان تبني على الادلة الكلية فاذا تمت فاذا تمت حكم على الاحكام بها مضطرة الى ادلتها التفصيلية والادلة التفصيلية مضطرة الى الادلة الكلية. وبهذا نعرف الضرورة وال الحاجة - 00:06:00

الى معرفة اصول الفتح وانها معينة عليه وهي اساس النظر والاجتهاد في الاحكام. احسنتم بارك الله فيكم. قال رحمة الله فصل اصول الفقه هي العلم بادلة الفقه الكلية هذا تعريف اصول الفقه باعتباره لقبا على هذا الفن. واصول الفقه يعرف باعتبار مفرديه - 00:06:30

اي كلمة في اصول وكلمة فقه. ويعرف باعتباره مركبا اضافيا علما على هذا الفن واكثر الاصوليين على تقديم تعريفه باعتبار مفرديه. على تعريفه باعتباره لقبا. ووجه ذلك ان المركب لا يمكن ان يعلم الا بعد العلم بمفرداته التي ترتكب منها. والخطب سهل. الاصول جمع اصل - 00:07:00

والاصل في اللغة ما يبني عليه غيره. مثل اصل الجدار الذي هو اساسه. ومثل اصل الشجرة. وهو طرفها الثابت في الارض قال تعالى الم تركيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها اي اساسها ثابت - 00:07:30  
هو فروعها في السماء. واما الاصل في الاصطلاح فيطلق على معانٍ منها الدليل. كقولك الاصل في بالصلة قوله تعالى واقيموا الصلاة. ومنها القاعدة كقولك ابادة الميتة مضطرا على خلاف الاصل على خلاف القاعدة مستمرة. ومنها المقياس عليه في باب القياس. فاذا قشت مثلا النبي ذا على الخمر - 00:07:50

في الحرجة بجامع الاسكار فالقياس عليه الذي هو الخمر يقال له اصل. ومنها الراجح كما في قال الاصل في الكلام الحقيقة لا المجاز اي الراجح عند السامع الحقيقة لا المجاز. هنا مسألة - 00:08:20

اي هذه المعاني الاربعة؟ المقصود في قولهم اصول الفقه جديد؟ احسنت. اصول الفئة ادلته. واما الفقه فهو في لغة الفهم قالوا يا شعيب ما نفهم كثيراً مما تقول اي ما نفهم كثيراً مما تقول. والمشهور عند المتأخرین ما عرفه به السبكي - 00:08:40  
في جمع الجواب عرفه بأنه العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية عرف الفقه في الاصطلاح بأنه العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلة تفصيلية قال رحمة الله اصول الفقه هي العلم بادلة الفقه الكلية. فاذا سئلت - 00:09:10  
ما اصول الفقه؟ فاصول الفقه ادلته الكلية. مثل الامر للوجوه والنهي تحريم والاجماع حجة والقياس حجة. لو اخذنا مثلاً حتى يتضح لنا من خلاله الفرق بين عمل اي الاصول وعمل الفقيه. قوله تعالى واقيموا الصلاة. الاصولي ينظر الى صيغة الامر. هل هي للوجوب - 00:09:40

او للندب وهل تقتضي الفور؟ او لا تقتضيه؟ وهل تكفي المرة الواحدة لتكون ممثلاً او لابد من التكرار ولا ينظر في الآية ليستدل بها على وجوب الصلاة. النظر في الآية للاستدلال بها على وجوب - 00:10:10

الصلاه هذا عمل الفقيه. في الاصول ينظر في الادلة الكلية. وهي ما سبق من كون الامر الوجوب والاجماع حجة ونحو ذلك من المسائل التي تبحث في الفقه فالادلة التفصيلية لا تذكر في اصول الفقه الا على سبيل التمثيل - 00:10:30  
ثموضح المصنف رحمة الله تعريفه فقال وذلك ان الفقه اما مسائل يطلب الحكم عليها باحد الاحكام الخمسة التي قريباً ان شاء الله.  
واما دلائل من كتاب او سنة او اجماع او غير ذلك مما سببته المؤلف ان شاء الله - 00:10:50  
استدلوا بها على هذه المسائل. فالفقه هو معرفة المسائل التي هي الاحكام الشرعية العملية التي تعلقوا بافعال المكلفين. والدلائل سبق

ان الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلة - 00:11:10

التفصيلية في الفقه قائم على الادلة. مبني عليها. قال وهذه الدلائل نوعان. كلية تشمل كل حكم من جنس واحد من اول الفقه الى اخره. كقولنا الامر بالوجوب والنهي بالتحريم ونحوهما مثلا العام لاستغراق جميع الافراد والاجماع - 00:11:30

حجة والقياس حجة وهي ادلة كلية لان قولك الامر للوجوب كل مسألة فيها امر. من اول الفقه الى اخره. كل مسألة فيها امر. من اول الفقه الى اخره فالاصل ان هذا الامر للوجوب. قال وهذه هي اصول الفقه. قال وادلة جزئية تفصيلية - 00:12:00

تفتقر الى ان تبني على الادلة الكلية. اي لا تستطيع ان تستنبط من قوله تعالى واقيموا الصلاة. لا تستطيع ان لم تستنبط من هذه الاية وجوب الصلاة الا بالدليل الكلي. الامر بالوجوب. فهي مفتقرة الى ادلة - 00:12:30

تستنبط الاحكام منها. قال اذا تمت حكم على الاحكام بها. فالاحكام مضطرة الى ادلتها التفسير الحكم الشرعي لابد له من دليل. كل حكم شرعى بوجوب او حرمة او غيرها لابد له من دليل يدل عليه. والادلة التفصيلية مضطرة - 00:12:50

ان الادلة الكلية اي لتسimplication الاحكام بواسطتها. وبهذا نعرف الضرورة والحاجة الى معرفة اصول الفقه وانها معينة عليه. وهي اساس النظر والاجتهاد في الاحكام. نعم لا يمكن للمجتهد استنباط الاحكام من ادلتها - 00:13:10

على اسس سليمة وقواعد صحيحة الا بمعرفة قواعده الكلية. قواعد الفقه الكلية وهي اصول الفقه. نعم. وقال رحمة الله اصل الاحلام التي يدور عليها خمسا. الواجب الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه. والحرام ضده. والمسنون الذي يثاب فاعله - 00:13:30

ولا تعاقب تاركه. والمكره ضده والمحظى الطرفين. وينقسم الواجب الى فرض عين يطلق فعله لكل مكلف بالغ عاقل. وهو جمهور احكام الشريعة الواجبة. والى فرض كفاية. وهو الذي يطلب - 00:14:00

وتحصيله من المكلفين لا من كل واحد بعينه كتعلم العلوم والصناعات النافعة والاذان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك. احسنتم بارك الله فيك. وهذه الاحكام نعم احسنتم جزاكم الله خيرا. الاحكام الشرعية الاحكام جمع حكم - 00:14:20

والحكم الشرعي هو ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين قال او تخبيرا او وضع الحكم الشرعي هو ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين طلبا او تخبيرا او وما والا الاحكام الشرعية قسمان احكام شرعية تكليفية واحكام - 00:14:40

احكام شرعية وضعية. ولم يتكلم المؤلف هنا الا عن الاحكام الشرعية التكليفية. الاحكام الشرعية التكليفية هي ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين طلبا او تخبيرا. الطلب قد يكون طلب فعل - 00:15:10

وقد يكون طلب ترك وكل واحد منها قد يكون على سبيل الالزام وقد لا يكون على سبيل فهذه اربعة اقسام. ما طلب الشارع فعله طلبا جازما هو الواجب. وما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم هو المستحب. وما طلب الشارع فعله طلبا وما طلب الشارع - 00:15:30

تركه طلبا جازما هو المحرم. وما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم هو المكره وقولهم او تخبيئ هذا المباح وهو ما يستوي فعله وتركه. فهو ما لا يتعلق به امر ولا نهي لذاته. وسيأتي الكلام عليه في كتاب المؤلف ان شاء الله - 00:16:00

والقسم الثاني من الاحكام الشرعية وهو الذي لم يذكره المؤلف هنا هو الاحكام الشرعية الوضعية. وهي ما جاء له الشرع علامة على الحكم حكم كأستاذ والشرط والمانع قام الاحكام التي يدور عليها الفقه اي الاحكام الشرعية التكليفية خمسة - 00:16:30

الواجب وهو كما سبق ما طلب الشارع فعله طلبا جازما. هذا تعريفه ببيان حقيقته ومهنته. وعرفه المؤلف باعتبار حكمه. فقال الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه. الذي يثاب اي امتنالا اذا قصد الامتنال بانه لا ثواب الا بنية. ويعاقب تاركه اي يستحق العقاب تاركه - 00:17:00

لانه قد لا يعاقب فهو تحت المشيئة ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. ومثال الواجب الصلوات الخامس والزكاة وصيام رمضان والصدق وبر الوالدين. قال والحرام ضده ضد الحرام آآ ضد الواجب والحرام ضده. ما ضد الواجب - 00:17:30

باعتبار الحد ما طلب الشارع من الرؤوم احسنت بارك الله فيكم. طيب ما بد الواجب باعتبار الحكم؟ الذي او يستحق العقاب فاعله.

نعم، ويثاب ذلكم جدلاً. احسنت. اذا الحرام باعتبار الحد - 00:18:00

ما طلب الشارع تركه طرلا جازما. ما طلب الشارع تركه طلبا جازما. وباعتبار الحكم ما يثاب تاركه امتثالا ويستحق العقاب فاعله. قال رحمة الله والمسنون الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. المسنون كما سبق باعتبار الحد ما طلب الشارع فعله - 00:18:30

تبين غير جازم وحكمه ما ذكره المؤلف الذي يثاب فاعله اي امتثالا. ولا يعاقب تاركه. قال والمكرور منه ما المكرور باعتبار الحد؟ اطاب الشارع نعم؟ ما طلب الشارع وتركه طلبا غير اجازة. احسنت احسنت بارك الله فيك. طيب وباعتباري الحكم - 00:18:50

شكرا الذي يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله. احسنت. اذا المكرور باعتبار ما طلب الشارع تركه طلبا غير تازم. وباعتبار الحكم ما يثاب تاركه امتثالا ولا يستحق العقاب قاله المباح مستوى الطرفين. اي ما رخص فيه الشرع فلا يتعلق به امر ولا نهي لذاته. لا يتعلق به امر - 00:19:20

الواجب والمسنون. ولا نهي خرج المحرم والمكرور من ذاته آسيأتي بيان ذاته في كلام المؤلف في الدرس القادر ان شاء الله. مثل نأخذ امثلة على كل واحد الواجب مثل الصلوات الخمس - 00:19:50

والزكاة وصيام رمضان المحرم مثل زنا والكذب المسنون مثل استعمال السواك المكرور مثل التفاتات في الصلاة المباح كالاغتسال للتبرد قال وينقسم الواجب الى فرض عين هذا تقسيم للواجب والواجب يقسم باعتبارات واقتصر هنا على اهم - 00:20:10

تقسيم الواجب وتقسيمه الى فرض عين وفض كفاية قال وينقسم الواجب الى فرض عين يطلب فعله من كل مكلف بالغ عاقل. اذا فرض العين مطلوب من كل مكلف بعينه. لا يسقط عن المكلف فعله بفعل غيره - 00:20:40

الصلوات الخمس والزكاة وصيام رمضان والحج. قال وهو جمهور احكام الشريعة الواجبة والى فرض كفاية. وهو الذي يطلب حصوله وتحصينه من المكلفين. لا من كل واحد بعينه. اي انه ما طلب الشارع حصوله من غير تعين فاعله. كصلاة الجنازة طلب الشارع تحصين هذا - 00:21:00

الواجب الذي هو الصلاة على الميت. من غير ان يكون فلان هو الذي يصلي. من طلب الشارع حصول الصلاة على الميت من غير تعين في اي هذه الصلاة؟ وقد مثل المؤلف رحمة الله فقال كتعلم العلوم والصناعات النافعة كتعلم العلوم والصناعات النافعة - 00:21:30  
والاذان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك. فالواجب الكفائي يتحتم اداوه على جماعة المكلفين فاذا قام به من يحصو به المقصود سقط عن الباقيين هذا اخره والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانك - 00:21:50

اللهم بحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك واياكم يا شيخنا بارك الله فيكم سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا الله الا انت استغفرك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 00:22:20 - 00:22:40